

قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ١٣٧٢

بتاريخ ٩ نونبر ٢٠٢٤ ب شأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب "رئيس شعبة" و"رئيس مصلحة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بناء على:

- الظهير الشريف رقم ٢١.٣٦.١٤٤٢ الصادر في ٨ رمضان ١٤٤٢ (٢١ أبريل ٢٠٢١) بتنفيذ القانون رقم ٤٦.١٩ المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها;
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها;
- والنظام الداخلي للهيئة;
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ٦٨ بتاريخ ٠٦ فبراير ٢٠٢٣ المتعلق بتحديد شروط ومسطرة التوظيف والتعيين في مناصب المسؤولية;

قرر ما يلي:

المادة ١: تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل (٠٣) مناصب "رئيس مصلحة" و(١) منصب "رئيس شعبة" شاغرة بالهيئة:

القطب	المنصب	
المرصد	Chef du Département « Evaluation & Indicateurs »	رئيس شعبة التقييم والمؤشرات
قطب التحول الرقمي والتنظيم والابتكار	Chef de service Assurance Qualité	رئيس مصلحة ضمان الجودة
	Chef de service Infrastructure & Support Technique	رئيس مصلحة البنية التحتية والدعم التقني
	Chef du Service PMO	رئيس مصلحة مكتب إدارة المشاريع

المادة ٢: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "رئيس شعبة" في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوافق على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن ثمان (8) سنوات؛
- ✓ أن يكونوا قد شغلا منصب مسؤولية بإحدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمنصب المذكور والمرفقة بهذا القرار.

- المادة 3:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب "رئيس مصلحة" في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:
- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوافق على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
 - ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
 - ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمناصب المذكورة والمرفقة بهذا القرار.

- المادة 4:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- ✓ رسالة تحفيزية؛
 - ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"؛
 - ✓ "استمارة الترشيح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، و التي تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
 - ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - ✓ نسخة من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة الالزمة لشغل المنصب المذكور؛
 - ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير الشعبة أو المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5: ابتداء من ٩ ذي القعده ٢٠٢٤ إلى غاية ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤ على الساعة الرابعة بعد الزوال، يتعين على الراغبين في الترشيح لإحدى المناصب المذكورة أعلاه القيام، وジョبا، بالإجراءات التالية:

- ✓ إيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المذكورة في المادة ٤ أعلاه، عبر فضاء الترشيح <https://www.emploi-public.ma> <https://depot.emploi-public.ma> ؛
- ✓ تعبئة "استمارة الترشيح" على المنصة الإلكترونية الموجودة في الموقع الإلكتروني للهيئة www.inpplc.ma وذلك بإدخال جميع المعلومات المطلوبة.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة الانتقاء الأولى لملفات الترشيح. كما تقوم اللجنة المذكورة بإجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

